

وزارة العمل

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣
بشأن تعويض إصابات العمل

وزير العمل:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (٩٢) منه، وعلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٦ / تأمينات بتاريخ ١٩٧٦/٩/٤ بشأن الإجراءات التنفيذية لفرع التأمين ضد إصابات العمل، وعلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن تعويض إصابات العمل، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بإصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، أو الإصابة نتيجة حادث وقع للعامل أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه أو أثناء طريقه من محل عمله إلى المكان الذي يتناول فيه طعامه داخل مكان العمل ويشترط دائماً أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، وكذلك أثناء تنقلاته التي يقوم بها بناء على تعليمات صاحب العمل أو أثناء السفر بتكليف منه أو ممن يقوم مقامه.

المادة (٢)

إذا أصيب العامل في حادث أثناء العمل أو بسببه ونتج عن الإصابة الوفاة أو تخلف عنها عجز كلي أو جزئي مستديم، كان للمستحقين عنه أو له حسب الأحوال الحق في التعويض وفقاً للمبادئ والقواعد التي يتضمنها هذا القرار وحسب النسبة الواردة بالجدول المرافق، ويلتزم صاحب العمل في جميع الأحوال بأداء هذا التعويض للمستحقين له.

المادة (٣)

يُقدر تعويض الوفاة أو العجز الكلي المستديم الناشئين عن إصابة العمل على أساس ٨٠٪ من أجر العامل عن الأربع السنوات الأخيرة.

ويُقدر تعويض العجز الجزئي المستديم على أساس نسبة هذا العجز الواردة بالجدول المرافق مضروبة في قيمة تعويض العجز الكلي المستديم المقدر وفقاً لحكم الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة (٤)

إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب أن يوضح بالشهادات الطبية - بمعرفة جهة العلاج - نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة لها في الجدول المرافق.

المادة (٥)

إذا لم يكن العجز المستديم مما ورد بالجدول المرافق فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب.

المادة (٦)

إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل عوض عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها. ولا يجوز أن تزيد جملة نسبة العجز المئوية لشخص واحد على ١٠٠٪.

المادة (٧)

تراعى القواعد التالية في الحالات المبينة فيما يلي:

أولاً: في حالات فقد العضوي:

١- أن تكون الجراحة قد التأمّت التّاماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركة المفاصل المتبقية، كالندبات أو التلقيات أو التكتسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها، وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات.

٢- في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة السببية للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة للقواعد الطبيعية.

٣- في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها.

٤- إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن.

٥- إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو في حكم المفقود، وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.

٦- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار، إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعداها.

ثانياً: في حالات فقد الإبصار:

١- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الإصابة (عمود ٤ من الجدول المرافق).

٢- في حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة تعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦.

٣- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣ من الجدول المرافق).

٤- في حالة فقد إبصار العين الوحيدة تعتبر عجزاً كاملاً.

٥- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة إبصار كل منها أي باعتبار أن الإبصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣ من الجدول المرافق).

ثالثاً: في حالات فقد السمع:

١- يعتبر السمع سليماً إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الأذنين.

٢- تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل.

٣- تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠٪ إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف في هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلي.

ويراعى في تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتي:

١- أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ ترددها من

١٠٠ إلى ١٢٥ سيكل / ثانية، مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع

الكهربائي لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التي لا يسهل عملها

بالشوكة الرنانة.

- ٢- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة.
- ٣- في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً ١٠٠٪ تبعاً لسن العامل المصاب أي يضاف 1/2 ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥.
- ٤- مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى في حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل.
- ٥- مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى في حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعاً للنظام الآتي:
- أ- النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معاً.
- (نسبة فقد السمع في الأذن الأقوى × ٥ + نسبة فقد السمع في الأذن الأضعف) ٪٦.
- ب- تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠٪ من فقد السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل.

ويشترط في جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً.

المادة (٨)

يُعاقب كل صاحب عمل أو من يمثله يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة (٩)

يُلغى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن تعويض إصابات العمل، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٢٠ رجب ١٤٣٤هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠١٣م

جدول تعويض إصابات العمل

أولاً: تقدير درجات العجز في حالات فقد العضوي:

الرقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز عن العجز الكلي المستديم
١	فقد العينين أو العين الوحيدة	%١٠٠
٢	فقد الذراعين أو الذراع الوحيدة	%١٠٠
٣	فقد اليدين أو أصابعهما أو اليد الوحيدة أو أصابعها	%١٠٠
٤	فقد الساقين أو الساق الوحيدة	%١٠٠
٥	الشلل الكلي أو شلل الطرفين السفليين أو الأطراف الأربعة تماماً	%١٠٠
٦	الإصابة التي ينتج عنها الجنون المطبق	%١٠٠
٧	فقد الذراع الأيمن إلى الكتف	%٨٠
٨	فقد الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	%٧٥
٩	فقد الذراع الأيمن تحت الكوع	%٦٥
١٠	فقد الذراع الأيسر إلى الكتف	%٧٠
١١	فقد الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	%٦٥
١٢	فقد الذراع الأيسر تحت الكوع	%٥٥
١٣	فقد الساق فوق الركبة	%٦٥
١٤	فقد الساق تحت الركبة	%٥٥
١٥	صمم كامل بالأذنين أو الأذن الوحيدة	%٥٥
١٦	صمم أذن واحدة	%٣٠
١٧	فقد عين واحدة.	%٣٥

أيسر	أيمن		
%٢٥	%٣٠	بتر الإبهام	١٨
%١٥	%١٨	بتر السلامية الطرفية للإبهام	
%١٠	%١٢	بتر السبابة	
%٥	%٦	بتر السلامية الطرفية للسبابة	
%٨	%١٠	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	١٩
%٨	%١٠	بتر الوسطى	
%٤	%٥	بتر السلامية الطرفية الوسطى	٢٠
%٦	%٨	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	
%٥	%٦	بتر إصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى	
%٢,٥	%٣	بتر السلامية الطرفية	٢١
%٤	%٥	بتر السلاميتين الطرفيتين	
%٦٠		بتر اليد اليمنى عند المعصم	٢٢
%٥٠		بتر اليد اليسرى عند المعصم أو أصابعها	٢٣
%٤٥		بتر القدم مع عظام الكاحل	٢٤
%٣٥		بتر القدم دون عظام الكاحل	٢٥
%٣٠		بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٢٦
%١٠		بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم	٢٧
%١٠		بتر إبهام القدم وعظمة مشطه	٢٨
%٥		بتر إبهام القدم أو السبابة	٢٩
%٤		بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	٣٠
%٣		بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٣١
%٣		بتر إصبع القدم بخلاف السبابة والإبهام	٣٢

ثانيا: تقدير العجز في حالات فقد الأبصار:

(١) درجة الإبصار	(٢) نسبة قوة الأبصار	(٣) نسبة فقد الأبصار	(٤) درجة العجز في العين المصابة
٦/٦	%١٠٠	-	-
٩/٦	%٩١	%٨,٥	%٢,٩
١٢/٦	%٨٣,٦	%١٦,٤	%٥,٧٤
١٨/٦	%٦٩,٦	%٣٠	%١٠,٥٣
٢٤/٦	%٥٨,٥	%٤١,٥	%١٤,٥٢
٣٦/٦	%٤٠	%٦٠	%٢٤
٦٠/٦	%٢٠	%٨٠	%٢٨
٦٠/٥	%١٤	%٨٦	%٣٠,١٠
٦٠/٤	%٨,٢	%٩١	%٣٢,١٣
٦٠/٣	%٢,١	%٩٧,٩	%٣٤,٢٦
٦٠/٢	%٠,٦	%٩٩,٤	%٣٤,٧٩
٦٠/١	-	%١٠٠	%٣٥